

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وإن كان الوكيل صادقاً ففيه أوجه أحدها يحل للوكيل طاهراً وباطناً فيحل له الوطاء وكل تصرف حكى عن الأصطخري وهو بناء على أن الملك يقع للوكيل ثم ينتقل إلى الموكل فإذا تعذر نقله بقي له ومنهم من خص هذا الوجه بما إذا اشترى في الذمة وإليه مال الإمام والوجه الثاني إن ترك الوكيل مخاصمة الموكل فالجارية له طاهراً وباطناً وكأنه كذب نفسه وإلا فلا والثالث وهو الأصح أنه لا يملكها باطناً بل هي للموكل وللوكيل عليه الثمن فهو كمن له على رجل دين لا يؤديه فظفر بغير جنس حقه ففي جواز بيعه وأخذ الحق من ثمنه خلاف الأصح الجواز ثم هل يباشر البيع بنفسه أم يرفع الأمر إلى القاضي لبيع فيه خلاف والأصح هنا له البيع بنفسه لأن القاضي لا يجيبه إلى البيع وإذا قلنا ليس له أخذ حقه من ثمنها فهل يوقف في يده حتى يظهر مالها ويأخذها الحاكم ويحفظها وجهان يأتي نظائرهما إن شاء الله تعالى فرع لو اشترى جارية فقال الموكل إنما وكلتك بشراء غيرها وحلف عليه بقيت الجارية في يد الوكيل والحكم على ما ذكرناه في الصورة السابقة فيتلف الحاكم ويرفق